المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالخبراء
مسجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
رقم الترخيص (92)

الـرقـم :

الـتـاريـخ :

لائحة سياسة الاستثمار في جمعية البر الخيرية بالخبراء

تتكون موارد الجمعية (وفقا للمادة ١٢ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية *) مما يأتي :

١ .رسوم العضوية .

٢ .عوائد نشاطات الجمعية.

٣ .الصدقات، والهبات، والأوقاف، والتبرعات.

٤ .العوائد الاستثمارية من أموال الجمعية.

٥ .ما يقرر لها من إعانات حكومية.

٦ .ما قد يخصصه الصندوق من دعم لبرامجها وتطويرها.

٧ .الموارد المالية التي تحققها الجمعية من خلال إدارتها لمؤسسة تابعة لإحدى الجهات الحكومية أو الخاصة، أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها وفقا للمادة (السابعة والعشرين من النظام **).

٨ .الزكوات للجمعيات التي يشتمل نشاطها على مصارف للزكاة.

سياسة الاستثمار :

- يقوم مجلس الإدارة ممثلا ب (لجنة الاستثمار) ، وبمن تستعين به من أهل الخبرة والمختصين بالمجال الاقتصادي والاستثماري ، (بعد الموافقة عليه من مجلس الإدارة) بعمل خطة لاستثمار الفائض من أموال الجمعية واقتراح مجالاتها ثم عرضها على المجلس ، وأخذ الموافقة عليها من الجمعية العمومية .
- أخذ التفويض من الجمعية العمومية بالتصرف بأي أصلٍ من أصول الجمعية بالشراء أو البيع بما يخدم مصلحة الجمعية ، بالطرق النظامية ، و عمل دراسات الجدوى والمتوقع من الصرف عليه والعائد منه ، لكل مشروع مقترح .
- أخذ الموافقة من الجمعية العمومية لتفويض المجلس باستثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة مشروعات استثمارية . على أن لا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار .
- تسعى لجنة الاستثمار في اقتراح المشروعات والفرص مرجحة الكسب على المجلس ، لمحاولة ضمان الحصول على مورد ثابت . أو أن تعيد استثمار الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية .
- يجوز للجمعية بعد أخذ الموافقات اللازمة (من الجمعية العمومية ومن مقام الوزارة) أن تسهم كشخصية اعتبارية *** ، بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها ، بشرط أن تكون

المشاركة مما يخدم أو يحقق أهداف الجمعية ، على أن لا تزيد المشاركة عن نصف رأس مال الجمعية الأسهمي وقت المساهمة .

- تعمل الجمعية ممثلة ب(لجنة الاستثمار ، وبمن تستعين به) - بعد موافقة المجلس - على تخصيص (ثلث) إيرادات الاستثمار الحالية القائمة ، لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال والاستدامة المالية ، بشرط أن لا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية .

- * المادة الثانية عشرة:
- تتكون موارد الجمعية مما يأتي:

1 - رسوم العضوية (إن وجدت.)
2 - عوائد نشاطات الجمعية.
3 - الصدقات ، والهبات ، والأوقاف ، والتبرعات.
4 - العوائد الاستثمارية من أموال الجمعية.
5 - ما يقرر لها من إعانات حكومية.
6 - ما قد يخصصه الصندوق من دعم لبرامجها وتطويرها.
7 - الموارد المالية التي تحققها الجمعية من خلال إدارتها لمؤسسة تابعة لإحدى الجهات الحكومية أو الخاصة ، أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها وفقاً للمادة (السابعة والعشرين) من النظام.
8 - الزكوات للجمعيات التي يشتمل نشاطها على مصارف للزكاة.

- ** المادة السابعة والعشرون:
- يجوز لأي جهة حكومية أو خاصة التعاقد مع إحدى جمعيات النفع العام لإدارة مؤسسة تابعة لها ، أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها أو خدماتها التي تدخل ضمن اختصاصها ، وتحدد اللائحة إطار العلاقة التعاقدية بين الطرفين.

- *** يقصد بالشخصية الاعتبارية :
- أي شركة أو مؤسسة أو هيئة حكومية أو أي جهة تؤسس لتحقيق مجموعة من الأهداف وتتمتع بموجب النظام بحقوق وسلطات تختلف عن حقوق الأشخاص المؤسسين لها ، ويُعترف بها بصفتها شخصا معنويا بهوية مميزة قائمة بذاتها .

تم اعتماد هذه اللائحة في اجتماع مجلس الإدارة الأول بتاريخ ١٤٤٥/٧/١٠هـ
الموافق ٢٠٢٤/١/٢٢م